

من أحكام القرآن الكريم | 71 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 41-21 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. قال الله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن من بعد وصيتي يوصين بها او دين - 00:00:22

ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصيتي توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:00:45

فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله علیم حکیم وصیة من الله والله علیم - 00:01:03

حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - 00:01:24

في هذه الآيات الكريمة بيان ميراث الزوجين كل من صاحبه وفيها ميراث والأخوة لام وفيها الوعيد على من يغير فرائض المواريث التي شرعها الله سبحانه و فيها الوعيد لمن التزم بما شرعه الله سبحانه و تعالى فيها - 00:01:46

وقوله سبحانه و لكم هذا خطاب للزواج نصف ما ترك ازواجكم يعني من الاموال وهذا فرض الزوج في ميراثه من زوجته اذا لم يكن لها ولد سواء كان ولد صلب او كان - 00:02:21

آ او كان ولد ابن مهما نزل سواء كان ذكرا او انثى سواء كان واحدا او متعددا فان كان لها ولد فانها تنتقل من ميراث فانه ينتقل من ميراث النصف - 00:02:50

الى ميراث الرابع وهذا ما يسمى بحجب النقصان فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركنا من بعد وصية يوصين بها او دين. هذا كما سبق ان المواريث لا تأتي ولا تنفذ - 00:03:17

الا بعد تقديم وفاء الديون التي على الميت وتنفيذ الوصية الشرعية بما بقي بعد الديون وبعد الوصية الشرعية فانه يكون للورثة ومن جملتهم الزوجات ومن جملتهم الازواج مع زوجاتهم ثم قال سبحانه و تعالى ولهن - 00:03:43

الرابع مما تركتم ولهن اي زوجاتكم الرابع مما تركتم من التركة ان لم يكن لكم ولد بهذا الشرط فشرط نفي الولد في ميراث الزوجة من زوجها كما شرطه - 00:04:16

في ميراث الزوج من زوجته فان كان لهن فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم اه ينتقل تنتقل الزوجة من ميراث الرابع مع وجود الولد من زوجها الى ميراث الثمن - 00:04:41

وان كانت واحدة اخذته او اخذت الرابع اذا لم يكن له ولد وان كنا متعددات الى اربع نسوة فانهن يشتهرن في الرابع او في الثمن من بعد وصية توصون بها او دين. هذا كما سبق - 00:05:09

وكرر الله بهذه الجملة في كل المواريث انها لا تكون ولا تحصل الا بعد ايفاء الديون عن الميت وتنفيذ وصيته الشرعية ثم قال سبحانه

وتعالى وان كان رجل وان كان يعني الميت - 00:05:36

وكان هنا تامة وكان هنا تامة يعني وان وجد رجل يورث كلالة كلالة حال منصوب على الحال والكلالة من لا والد له ولا ولد وانما يرثه اخوته او حواشيه سمي كلالة لانهم تكللوه من الجواب - 00:06:07

فالولد والوالد طرفان والاخوة حواشى يتكللون به من جوانبه ولهذا يسمون بالحواشى او امرأة او كان الميته الكلالة امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس المراد بالاخ هنا والاخت من الام - 00:06:40

وهذا بالاجماع ان المراد بالاخ هنا او الاخوة المراد بهم من الام لان الاخوة الاشقاء ذكر ميراثهم في اخر السورة في قوله يستفتونك في الكلالة ولان العلماء اجمعوا على ان المراد بالاخوة هنا - 00:07:15

الاخوة لام فاذا كان الاخ لام واحدا ذكرا كان او انثى فله السادس اهواخ او اخت ولكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك يعني اكثر من واحد بان يكونوا اثنين فاكثر - 00:07:38

فلهمما الثالث مما ترك ينتقلون من ميراث السادس الى الفرد الى ميراث الثالث للجامعة قرضا هذا ميراث الاخوة لام فرادى او مجتمعين وهو فرض واما الاخوة لغير ام - 00:07:59

فانهم يرثون بالتعصيب كما يأتي فهذا من الفوارق بين الاخوة لغير ام والاخوة لام ان الاخوة لام يرثون بالفرض واما الاخوة لغير ام فيرثون التعصيب هذا هو التفصيل في ميراث الاخوة - 00:08:32

لام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة يعني امرأة تورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الثالث الشركة تقضي التسوية - 00:09:01

فهم يأخذون الثالث على عدد رؤوسهم متساوين الذكر والانثى سواء ثم قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها تكررت هذه الجملة في جميع ايات المواريث مما يدل على اكديه - 00:09:22

قضاء الدين وتنفيذ الوصية قبل المواريث ما قال غير مضار اي بشرط ان يكون الدين غير مطار بالورثة كما لو اقر كما لو اقر المورث بدين وهو في مرض الموت - 00:09:53

فانه لا يعتبر اقراره لانه يتهم بالمضاراة للورثة وكذلك الوصية يدخلها المضاراة اذا اوصى باكثر من الثالث الاجنبي او اوصى او اوصى لوارث بشيء ولو قليل فان هذا من المضاراة بالورثة - 00:10:17

ويأتي تكميله الكلام لذلك ان شاء الله فالى الحلقة القادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:48